

الفصل الثالث: نظام جباية الزكاة

أولاً : مكونات نظام جباية الزكاة في المملكة:

يتكون نظام جباية الزكاة من العناصر التالية

1. المراسيم الملكية : صدر أول نظام لجباية الزكاة سنة 1370 هـ بمرسوم ملكي
2. الأوامر السامية : صدر سنة 1405 هـ الأمر السامي الذي قضى بمعاملة رعايا دول الخليج بنفس معاملة المواطنين السعوديين
3. القرارات الوزارية : وأهم القرارات الوزارية مايلي :
 - تجبى الزكاة في بداية العام الهجري
 - اعتماد القيمة السوقية لعروض التجارة
 - فرض الدفاتر التجارية المنتظمة
 - اعتبار رؤوس الأموال المنقولة وغلاتها من الأموال الخاضعة للزكاة وبالتالي فإن نظام جباية الزكاة يتضمن الثروة الصناعية والعقارية والمالية
4. النماذج والمستندات : المساعدة في تحصيل أوراق الزكاة
5. مجموعة من الإقرارات :
 1. أقرار ق(1) الزكوي الضريبي
 2. أقرار ق(2) الزكوي " خاص بالدفاتر المنتظمة "
 3. أقرار ق(5) زكوي خاص بالتقدير الجزافي

ثانياً: نظام جباية الزكاة :

أ. /نطاق نظام جباية الزكاة :

النظام المعمول به من المملكة النظام الصادر عام 14/3/1376 هجريه قضى بأن تستوفى الزكاة كاملة في ختام كل عام(سنويا) وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية من كافة الافراد السعوديين على السواء ذكورا أو اناثا بالغين أو قاصرين أو محجورا عليهم , كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين , كما تستوفى ايضا من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين .

ويبدأ تاريخ تطبيق النظام للشركات الجديد من تاريخ السجل التجاري أو تاريخ الترخيص أو النشاط اما إذا تطلبهما جميعاً فيبدأ من التاريخ الأقدم ما عدا شركات الأموال فتبدأ من تاريخ إيداع رأس المال

ب./ الأشخاص الذين تُجبى عنهم الزكاة :-

- 1- الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة ومن يعامل معاملتهم.
- 2- المنشآت التجارية السعودية المقيمة في المملكة سواء أكانت شركة أموال أم أشخاص أم مؤسسة فردية والتي يكون الشركاء المساهمون كافة فيها من السعوديين أو من يعامل معاملتهم.
- 3- حصص الأشخاص السعوديين أو من يعامل معاملتهم (طبيعيين أو اعتباريين) في المنشآت التجارية السعودية المقيمة في المملكة وفي الشركات التابعة لهم المسجلة خارج المملكة.
- 4- حصة الحكومة التي تسهم بها المؤسسات والهيئات العامة ومن يعامل معاملتها في رأس مال المنشآت التجارية في السعودية المقيمة في المملكة حيث تفرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية بما في ذلك حصة الحكومة , لأن تلك المؤسسات والهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري وبالتالي فإنه لا ينطبق عليها حكم الأموال العامة التي لا تجب فيها الزكاة.

من خلال دراستنا للمكلفين نجد ان النظام اخذ بالنقاط التالية:

- نظام جباية الزكاة لأخذ بمبدأ التبعية السياسية , وإقليمية ممارسة النشاط (الإقامة) معا وفي الوقت نفسه لم يفرق بين الأفراد والشركات , فالكل خاضعون للزكاة الشرعية.
- قيام الشركات بأداء الزكاة لا لكونها بمكلفة بالزكاة ولكن لكونها نائبة عن جميع الملاك , وذلك استنادا الى أن الزكاة فريضة تعبدية , فلا يطلب من الشركات أن تقوم بمثل هذه العبادة.
- وفي الشركات المختلطة المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين , فإن النظام قصر استيفاء الزكاة على نصيب الشركاء السعوديين , أو من يعامل معاملتهم , أما الأجانب فهم يخضعون لنظام ضريبة الدخل حتى وإن كانوا مسلمين

❖ يعد الشخص الطبيعي مقيما في المملكة اذا توافر فيه الشرطين التاليين :

- 1- أن يكون له مسكن دائم في المملكة , وان يقيم في المملكة مدة لا تقل عن 30 يوما في السنة الضريبية.
- 2- أن يقيم من في المملكة لمدة لا تقل عن 183 يوما خلال السنة الضريبية متصلة أو متفرقة.

❖ تعج الشركة مقيمها في المملكة اذا توافر فيها أي من الشرطين التاليين :

- 1- أن تكون المنشأة وفقا لنظام الشركات.

2-أن تقع إدارتها الرئيسية في المملكة.

"وتعامل شركات الأموال بجميع أنواعها (مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالإسهم أو صندوق الاستثمار وحصص الشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة أو بالإسهم) كالتالي:

- إن كانت (مقيمة) فإن حصص الشركاء غير السعوديين فيها تطبق عليها أحكام النظام الضريبي ولا تعتبر حصصاً سعودية أما حصص الشركاء السعوديين ومن يعامل معاملتهم تخضع لنظام الزكاة
- حصص الشركاء غير السعوديين (الخليجيين) والشركات المملوكة لهم بالكامل مسلجى في تلك الدول (دول مجلس التعاون) فتعامل معاملة حصص الشركات السعوديين بخضوعها لنظام الزكاة
- يطبق نظام الضريبة على الشركات المنشأة وفقاً لنظام الشركات لدولة أجنبية وتقع إدارتها في المملكة . ولا تعتبر حصة السعوديين في تلك الشركة حصة سعودية وتخضع للضريبة .

ثالثاً: الاموال الخاضعة لجباية الزكاة:

النظام لم يقصر جباية الزكاة على عروض التجارة فقط بل شمل جميع الاموال ايأ كان نوعها, سواء كانت ثروة عقارية, او صناعية, او مالية.

وبالجملة فالموجودات التي تجبى فيها الزكاة تشمل: النقود والذهب والفضة وعروض التجارة وبضائع لم تبع بعد, والديون المرجوة التي للمكاف على الآخرين, سواء اكانت طويلة ام قصيرة الاجل, وسواء كانت ناشئة عن استثمارات او عن تمويلات.

وعلى ذلك يمكن حصر الاموال الخاضعة لنظام الجباية في ثلاث مجموعات على النحو الاتي:

المجموعة الاولى: رؤوس الاموال المنقولة التي تستغل في الاعمال التجارية والصناعية والمصرفية. فمن نص المادتين الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام يتبين انه لايشترط لتطبيق نظام الجباية ان يكون الخاضع له تاجراً بالمعنى المحدد, ولا ان تكون الاعمال التي يقوم بها اعمالاً تجارية, ولكنها اوسع نطاقاً وشمولاً حيث تشمل مزاوله اعمال شخصية او ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها ومهما كانت صفتها. وبصوره اخرى كل دخل نصت الشريعة بوجوب الزكاة عليه.

وتشمل كلمة تاجر كل من يشغل بالمعاملات التجارية ويتخذها مهنة له حسب النظام التجاري , وتشمل الدالون والسماصرة والأمناء الذين يشتغلون بالنقل .

يتضمن وعاء الزكاة في هذه الاموال كلا من رأس المال وارباحه وبسعر نسبي قدره 2.5%

المجموعة الثانية: غلة رؤوس الاموال الثابتة (المستغلات), ويقصد بالمستغلات الممتلكات التي يكتنيها الفرد او الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض اعادة بيعها. ومن امثلة هذه الاموال العقارات المملوكة بغرض تأجيرها (شهر او ثلاث او ستة اشهر حسب طبيعة العقد).

وعاء الزكاة في هذه الاموال ينصب في غلتها وبسعر نسبي 2.5% .

المجموعة الثالثة: صافي دخل المهن الحرة والحرف وتتكون من الدخل الناتج من مزاولة المهنة او الحرفة هو الدخل الذي يقوم اساساً على النشاط الذهني او المهارة والخبرة .

وعاء الزكاة ينصب على صافي دخل العمل الناتج من النشاط الشخصي لصاحب المهنة او الحرفة وبسعر نسبي قدره 2.5% .

رابعاً: الاعفاء من جباية الزكاة:

ذهب نظام جباية الزكاة الى اعفاء اموال بعض المؤسسات والهيئات من الزكاة الشرعية رغم مزاولتها لانشطتها في المملكة ومنها:

1_ المؤسسات العامة باعتبارها من الاموال العامة التي تستهدف تحقيق الرفاهه لجموع المواطنين فقراء او اغنياء.

2_ الجمعيات الخيرية التي تكون ايراداتها معدة للانفاق في وجوه البر او خدمة الدعوة الاسلاميه, وكذلك الجمعيات والهيئات الغير هادفه للربح.

3_ المؤسسات الدولية التي تساهم فيها الحكومة مع حكومات اخرى.

4_ الشركات الاجنبية المسجلة في خارج دول مجلس التعاون والمملوكة لسعوديين او لرعايا دول مجلس التعاون الاخرى, حيث يخضعون لنظام ضريبة الدخل, حكمهم في ذلك حكم الاجانب.

خامساً: قواعد واجراءات جباية الزكاة:

يقصد بالقواعد والجراءات الخطوات العملية الواجب اتباعها والمستندات والاستمارات الواجب استخدامها بصدد تحديد وربط قيمة الزكاة وجبايتها.

وبالنظر لأهمية اعمال وتحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية وضريبة الدخل تم استحداث مصلحة الزكاة والدخل تابعة لوزارة المالية

يتم حساب الزكاة على الثروة التجارية وفقاً لطريقة صافي الأموال او ما يعرف بحقوق الملكية وفيما يلي ملخص لطريقة تطبيق هذه الطريقة . الأمثلة على الطريقة والاضافات عليها موجوده في الفصل الرابع

العناصر الموجبة	تخصم: العناصر السالبة
<p>(1) رأس المال اول العام :- أ- مدفوع ب- الزيادات : • التي لم يحل عليها الحول لا تدخل • اذا كان مصدرها تمويل داخلي فإنها تدخل</p>	<p>(1) صافي الأصول الثابتة :- أ- سداد المبلغ كامل . ب- ان تكون في حدود حقوق الملكية .</p>
(2) صافي الربح المعدل	(2) الخسائر الحقيقية المعدلة .
(3) الأرباح المرحلة من سنوات سابقة	(3) الاستثمارات طويلة الأجل في منشآت اخرى .
<p>(4) كافة الاحتياطات والمخصصات والاستدراكات : مثل .. أ- مخصص الاستهلاك . ب- مخصص الديون (البنوك)</p>	(4) 80% من الاصول الثابتة لشركات الكهرباء.
(5) جاري الدائن اول العام أو آخره -أيهما اقل-	(5) قطع الغيار بالكامل لجميع المصانع .
(6) الأرباح تحت التوزيع : إلا اذا ثبت ايداعها .	(6) مصاريف التأسيس .
(7) الإعانات الحكومية المقبوضة فعلا .	(7) المبالغ المدفوعة مقدما لاعتمادات مستندية.
(8) حقوق المكلف لدى الغير اذا كان غير مشكوك في تحصيلها .	(8) التبرعات والأعمال الخيرية بشرط التأكد من جديتها .
(9) المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم .	
(10) القروض المستخدمة في شراء اصول ثابتة او توزيعات رأسمالية .	= وعاء الزكاة

بعد الانتهاء من حساب الوعاء يتم مقارنته مع صافي الربح المعدل كما سيرد تفصيل ذلك في الفصل الرابع.

وفيما يلي اهم القواعد المطبقة في نظام جباية الزكاة (هامه جدا)

لا بد من الانتباه الى انه للوصول الى الربح الخاضع للزكاة الشرعية لا تفرق مصلحة الزكاة والدخل في تحديد الغرض الضريبي و الزكوي بالرغم من اختلاف الاحكام في كلا منهما ، وبالتالي تسري القواعد والاجراءات التالية لجباية الزكاة :

1_ للوصول الى الربح الخاضع للضريبة يجب التمييز بين ما يعتبر من تكاليف الدخل وما يعتبر استعمالاً له ، فالأول يجوز حسمه من الدخل الاجمالي بينما الثاني لا يجوز حسمه (التكاليف الحقيقية مقارنه بالتوزيعات والمخصصات) .

2- إذا كان صافي الأصول الثابتة يزيد عن حقوق الملكية ممثلة في رأس المال و ما يأخذ حكمة فيجري العمل بالمصلحة على حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية ويكون وعاء الزكاة ممثلاً في صافي الربح المعدل .

3- تتم المحاسبة على عقود طويلة الأجل (تصنيع , تركيب , إنشاء) للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق على أساس نسبة العمل المنجز بمقارنة تكاليف العقد الفعلية المتكبدة خلال السنة الزكوية مع إجمالي التكلفة المقدرة للعقد , بضر الناتج في القيمة الكلية في العقد طويل الأجل = الدخل المتحقق (المصروف المتعلق بالعقد طويل الأجل خلال السنة الزكوية) .

4- يتم حساب وعاء الزكاة + الزكاة المستحقة بطريقة التقدير **عند إهدار الحسابات بسبب تقاعس المكلف عن التقديم في الموعد ويمنح شهر على الأقل لتقديمها** , يجوز الربط على أساس هذه الحسابات ما دام قدمت قبل إجراء عملية الربط , كما ان عدم تجاوب المكلف في الرد ليس سبباً كافياً لإهدار الحسابات ويمكن إجراء الربط للمصلحة

5- الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل غير المستهلك = الفرق بين التويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة له , تحدد القيمة عندما يتم التخلص منه مقابل اصول عينية على اساس قيمة السوق .

6- يحسب المكلف الذي يستخدم المبدأ النقدي تكلفة المخزون باستخدام طريقة التكلفة الأولية (المباشرة) , بينما يحسب المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق تكلفة المخزون على أساس طريقة التكاليف الإجمالية فقط , قيمة بضاعة نهاية المدة هي التكلفة الدفترية أو السوقية أيهما أقل , على المكلف حساب التكلفة الدفترية للبضاعة بطريقة المتوسط المرجح ويجوز له بعد أخذ الأذن الخطي من المصلحة استخدام طريقة اخرى كما لا يجوز له تغيير طريقة الحساب إلا بإذن من المصلحة .

7- عند محاسبة الشركة القابضة وتوابعها يتم حساب زكاة كل شركة على حده لأن لكل شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة مع مراعاة حسم استثمارات الشركة القابضة في رأس مال الشركات التابعة حتى لا يزكى المال الواحد في الحول مرتين .

يتم تقديم الإقرارات الزكوية كل شركة على حده لمصلحة الزكاة والدخل أما إذا كانت الشركات مملوكة للقابضة بالكامل فيجوز تقديمها موحدة سواء كانت الشركات مسجلة داخل أو خارج المملكة أما إذا كانت الشركات خارج المملكة غير مسجلة فيلزم تقديم حسابات المراجعة من البلد المقامة فيه أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة .

8- يتم تحديد الوعاء الزكوي لشركات التأمين الخليجية التي تزاوّل نشاطها داخل المملكة بحساب عناصر وعاء الزكاة من واقع الميزانية العالمية بخلاف الربح مضافا إليه الأرباح الناتجة من ضرب ربح الشركة العالمي في نسبة إجمالي الأقساط العالمية أو الربح المحلي أيهما أكبر .

أما من يزاوّل النشاط داخل وخارج المملكة فيتم تحديد الوعاء بحساب حصة فرع الشركة المحلي من عناصر الوعاء الزكوي للشركة من واقع الميزانيات العالمية بخلاف الربح في نسبة إجمالي الأقساط المحلية إلى إجمالي الأقساط العالمية مضافا إليها الربح الناتج من ضرب ربح الشركة العالمي في نسبة الأقساط المحلية إلى إجمالي الأقساط العالمية أو الربح المحلي أيهما أكبر .

9- يتم حساب زكاة الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة بها بيّعا وشراء في أسواق الأوراق المالية على أساس قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة نهاية الحول ويحسم منه مازكته الشركة المستثمر فيها ويخرج المساهم الباقي إذا كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه , وإذا كانت أقل فله أن يحسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى .

أما الاستثمارات في الأسهم بغرض الاحتفاظ بها فلا زكاة فيها إذا قامت الشركة بالتركية .

أما زكاة الاستثمار في السندات المتخذة للمتاجرة بها بيّعا وشراء في الاسواق المالية فيتم حساب الزكاة على أساس القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة دون الفوائد السنوية .

أما السندات المتخذة بغرض الحصول على فائدتها السنوية والاحتفاظ بأصلها يتم حساب زكاتها على أساس قيمتها باعتبارها ديونا مرجوة السداد دون الفوائد السنوية .

10- يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها كلفوا الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها كلفوا الضريبة من اجراءات التي حددها القانون الوزاري رقم 340 تاريخ 7/1/1370 هـ التي تفيد أن مدة الاعتراض أمام المحكمة الإدارية هي 60 يوما من تسلّم خطاب الربط أو القرار الابتدائي أو القرار الاستئنافي .

سادسا: ضمانات جباية الزكاة :

من المسلم به أنه ينبغي على كل فرد مسلم أن يكون متفهماً وواعياً لمبادئ وقواعد فريضة الزكاة ، ولأغراض المتابعة والرقابة فقد نصت المادة الثامنة عشره من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة على ان تمسك مصلحة الزكاة والدخل الدفاتر اللازمة لتحقيق الزكاة وتحصيلها ، وذلك من أجل تحقيق الضمانات الآتية:

أولاً: مايتعلق بالمكلف:

إلزام كل مكلف بما يلي:

1- تسجيل نشاطه لدى مصلحة الزكاة والدخل بعد الفراغ من احدى هذه النقاط:

أ_ إيداع رأس المال في البنك.

ب_ او حصوله على السجل التجاري.

ج_ أو بعد بدء الإنتاج.

د_ أو الترخيص بمزاولة النشاط.

وقبل نهاية السنة المالية الأولى، والحصول على شهادة التسجيل والتي تصدرها المصلحة، سواء كان النشاط:

أ_ مهني.

ب_ تجاري.

ج_ صناعي.

د_ خدمي.

و_ شكل منشأة فردية أو شركة أشخاص أو أموال.

وفي حال التخلف عن الموعد النظامي تفرض غرامة مقدارها 1000 ألف ريال على الشخص الطبيعي، و 10000 عشرة آلاف على شركة الأموال وما في حكمها، و 5000 خمسة آلاف على الكيانات الأخرى.

2- الاحتفاظ بالدفاتر التجارية المنصوص عليها في النظام، باستثناء من يقل رأس ماله المسجل عن مائة ألف أو أن يقل اجمالي الإيرادات عن مليون ريال.

وهذه الدفاتر هي:

أ_ اليومية.

ب_ الأستاذ العام.

ج_ الجرد.

بالإضافة الى السجلات المحاسبية الضرورية المطلوبة وفق معايير المحاسبة في المملكة.

ويجب أن تكون الدفاتر التجارية والسجلات الضرورية داخل المملكة باللغة العربية.

3- تقديم إقراره الزكوي للمصلحة وفقاً للنموذج المعتمد، خلال فترة لا تتجاوز 120 يوم من انتهاء سنته المالية التي يمثلها القرار- ولو لم يظهر أن عليه زكاة – مع إرفاق الميزانيات والحسابات الختامية المصدقة من المحاسب القانوني.

- وإذا لم تقبل المصلحة بإقرار المكلف تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل ومقدار الزكاة وأي مستحقات أخرى.

- وفي حال عدم تقديم الحسابات النظامية يتم تحديد استحقاق الخزينة عن طريق التقدير الجزافي لكل عقد أو استحصال الضريبة أو الزكاة بحدها الأعلى على العقد.

- اما المكلف الذي يتجاوز دخله قبل حسم المصروفات 1 مليون ريال، يجب أن يشهد محاسب قانوني، وخصوصاً التأكيد على أن معلومات الإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها.

والاستثمارات المقبولة والمستخدمة لدى مصلحة الزكاة لتقديم الإقرارات هي:

1- نموذج رقم 1 : إقرار الشركات السعودية المقيمة المملوكة لغير سعوديين والمختلطة والمنشآت الدائمة لغير المقيمين.

2- نموذج رقم 2 : إقرار خاص بمكلفي الزكاة (حسابات نظامية)

3- نموذج رقم 5 : إقرار خاص بمكلفي الزكاة (تقديري)

ثانياً: ما يتعلق بالمصلحة:

للمصلحة الحق في كثير من الأمور منها :

1- إجراء الفحص الميداني للدفاتر والسجلات للتأكد من صحة المعلومات المقدمة لها في أي وقت، وعلى المكلف تقديم الإيضاحات إلي تطلبها المصلحة.

2- إجراء أو تعديل الربط الزكوي خلال 5 سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي والسداد بموجبه.

3- إجراء أو تعديل الربط خلال 10 سنوات من نهاية الموعد النظامي لتقديم الإقرار إذا لم يقدم المكلف الإقرار والسداد بموجبه , ويحق للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

- 4- منع المكلف من ممارسة النشاط فالمملكة مؤقتا أو نهائيا والمنع من السفر ونقل الأموال والحجز على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة.
- 5- ملاحقة أي محاسب قانوني إذا ثبت أنه قدم أو شهد على صحة بيانات غير صحيحة بقصد مساعدة المكلف على التهرب من دفع الزكاة.
- 6- تقسيط الزكاة أو إلغاء التقسيط إذا تبين إن الخزينة معرضة للضياع.
- 7- عدم النظر لأي مطالبات رد مبالغ زائدة إلا بعد صدور حكم نهائي.
- 8- مطالبة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وحتى الجهات الحكومية بتزويدها بالمعلومات المتعلقة بتحقيق وتحصيل الزكاة بما في ذلك العقود، وعلى هذه الجهات إخطار المصلحة بتاريخ توقف العقد لأي سبب وذلك خلال 30 يوم من تاريخ التوقف.

ثالثا: ضمانات أخرى:

هناك ضمانات إضافية على الضمانات الأساسية:

- 1- إعطاء الحق للجان الاعتراض الابتدائية برفض اعتراضات المكلفين من الناحية الشكلية إنشاء الفترة المحددة للاعتراض.
- 2- إعطاء الحق للجنة الاستئناف برفض الاستئنافات المكلفين من الناحية الشكلية ما لم يسدد المستحق عليه أو تقديم ضمان بنكي بالمبلغ.
- 3- إلزام الوزارات والمصالح الحكومية في حجز القسط الأخير من قيمة العقد إلى أن يقدم المكلف شهادة من المصلحة تثبت تسديد الضرائب والزكاة المستحقة، إلا أن هذا الشرط غير ضروري عند صرف الأقساط النهائية لعمليات الشراء المباشر في حدود 100000 ريال.